

قوانين

قرار رقم ٨١٥

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

بناء على ما أقره المجلس الوطني طبقاً المادة الثالثة والخمسين من الدستور المؤقت والالفقرة (ثانية) من المادة السابعة والأربعين من قانون المجلس الوطني رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠ ، واستناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت ،

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٧/١٩٨٢ ،

إصدار القانون الآتي :

رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣

قانون

النقل

الباب الأول

اهداف واسس وسريان القانون

المادة - ١ - يهدف هذا القانون إلى تنظيم النقل بما يضمن :

أولاً - توفير أفضل الخدمات في مجال نقل الشخص ونقل

الشيء .

ثانياً - إيجاد التوازن العادل بين التزامات المخاطر عقد

النقل .

ثالثاً - المعاونة في تحقيق متطلبات خطط التنمية

القومية .

المادة - ٢ - يقوم هذا القانون على الأسس الآتية :

أولاً - توحيد القواعد التي تحكم النقل .

ثانياً - تقليل صفة العلاقة القانونية على صفة العلاقة

القدريّة .

ثالثاً - خدمان قيام القطاع الاشتراكي بقيادة وتوجيهه

نشاط النقل .

المادة - ٣ - تسرى أحكام هذا القانون على جميع

أنواع النقل إيا كانت صفة الناقل مع مراعاة أحكام

الاتفاقيات الدولية التي يكون العراق طرفاً فيها .

المادة - ٤ - أولاً - تطبق الأحكام الواردة في الباب

الثاني على جميع أنواع النقل .

ثانياً - مع مراعاة أحكام الفقرة (أولاً) من هذه المادة

تطبق على كل نوع من أنواع النقل الأحكام الخاصة

به الواردة في الباب الثالث من هذا القانون .

الباب الثاني

أحكام النقل العامة

الفصل الأول

عقد النقل

المادة - ٥ - عند النقل الاتفاق يتلزم الناقل بمقتضاه

بنقل شخص أو شئ من مكان إلى آخر لقاء أجر معين .

المادة - ٦ - أولاً - يتم عقد النقل بمجرد الانفاق

ويجوز البالغ يجمع الطرق .

ثانياً - يعتبر سعود الراكب إلى واسطة النقل قبولاً

للإيجاب الصادر من الناقل إلا إذا ثبت أن نسبة

الراكب لم تتجه إلى إبرام عقد النقل .

ثالثاً - يعبر تسلم الناقل الشيء محل النقل قبولاً منه

للإيجاب الصادر من المرسل .

المادة - ٧ - إذا كان الناقل أكثر من نموذج واحد

للعقود التي يرمها العقد عقد النقل بمقتضى

النموذج الذي يتضمن الشروط العامة إلا إذا انفق

على أتباع نموذج آخر وفي هذه الحالة لا يجوز

تجزئة الشروط المذكورة في هذا النموذج .

المادة - ٨ - مع مراعاة أحكام المادة (٥) من

هذا القانون :

أولاً - يكون الناقل المتعاقد مسؤولاً عن تنفيذ عقد النقل

بكماله سواء أتم من قبله أم استند تنفيذه كلاً أو

جزءاً إلى ناقل آخر يقوم به فعلًا . وتكون مسؤولية

الناقل الفعلي محددة بالنقل الذي ينفذه؛ ولضامنية

مع الناقل المتعاقد .

ثانياً - لا يسري بحق الناقل الفعلي إلا بموافقته أي الفاق

يرتب على الناقل المتعاقد التزامات اضافية أو

لتزلاً عن حقوقه التي يترتبها هذا القانون .

ثالثاً - لا يتجاوز التعمويض المستحق على الناقل المتعاقد

والناقل الفعلي مجتمعماً الحد المقرر له في هذا

القانون .

الفصل الثاني

الالتزامات والحقوق الناشئة من عقد النقل

الفرع الأول

في نقل الشخص

المادة - ٩ - أولاً - يتلزم الناقل بنقل الراكب

وامتنته بواسطة نقل مالحة لهذا الفرض من جميع

الوجه إلى مكان الوصول وذلك طبقاً للاتفاق وفي الموعد

المعين لذلك ، وإذا لم يعين موعد للوصول ففي الموعد

قوانين

- وإذا وجد أحد منهم هذه وفاة أو المرض جاز له أن يتدخل لمراعاة التدابير التي يتخذها الناقل وأن يطلب منه أقراراً بوجود امتنة الراكب في حيارة الناقل .
- المادة - ١٤ -** للناقل حق جس امتنة الراكب لاستفاء أجرة النقل وغيرها من المبالغ المستحقة له بسبب النقل من سنتها ما دامت هذه الامتنعة في حيارة الناقل .
- المادة - ١٥ -** تحدد أجرة نقل الشخص داخل العراق وفقاً للتعريفات المقررة من قبل الجهات المختصة ولا يجوز مخالفتها .
- المادة - ١٦ -** للناقل قبل مباشرة النقل أو الناء أن يتحقق امتنة الراكب بحضوره للتحقق من مطابقتها لشروط النقل .
- المادة - ١٧ -** اولاً - لا يسأل الناقل عن تعويض المضرر الثاني عن تعطيل النقل أو الانحراف من الطريق المعين له بسبب الاضطرار إلى تقديم المساعدة لغير مريض أو مصاب أو في خطر ، إلا إذا تمت الفحش أو الخطأ الجسيم من جانب الناقل أو من جانب تابعيه .
- ثانياً -
أ - يقصد بالفسخ كل فعل أو امتناع عن فعل يقع من الناقل أو من تابعيه بقصد احداث الفردر .
ب - يقصد بالخطأ الجسيم كل فعل أو امتناع عن فعل يقع من الناقل أو من تابعيه بطريق متورون بهم لما قد يتجم عنه من ضرر .
- المادة - ١٨ -** اولاً - يلتزم الراكب :
أ - باداء أجرة النقل في موعدها المحدد .
ب - باتباع تعليمات النقل المعنية من الناقل .
- ثانياً - إذا استقل الراكب واسطة النقل دون دفع الاجرة أو ثورب من دفعها إذا كانت مستحقة الدفع الناء النقل فيلزم بدفع أجرة مضاعفة على أن لا تقل عن خمسة دنانير .
- المادة - ١٩ -** اولاً - يلتزم الراكب بحراسة الامتنعة التي يحتفظ بها معه أثناء النقل والحيوانات المرخص له بتقليلها .
- ثانياً - لا يكون الناقل مسؤولاً عن ضياع الامتنعة التي يحتفظ بها الراكب أو هلاكها أو تلفها ولا عملاً يلحق بالحيوانات المصاححة له من أضراره إلا إذا أثبت الراكب خطأ الناقل أو خطأ تابعيه .
- ثالثاً - سال الراكب عما يلحق الناقل أو الغير من ضرر بسبب الامتنعة أو الحيوانات المصاححة للراكب ، ولا يمنع هذا من قيام الغير بطالبة الناقل بالتعويض عما أصابه من ضرر ، ولهذا الأخير حق الرجوع على الراكب بما دفعه من تعويض .
- الذي يستغرقه الناقل الاعتيادي إذا وجد في الظروف ذاتها .
- ثالثاً - يلتزم الناقل بإحاطة الراكب علماً بتعليمات النقل .
- ثالثاً - يخضع نقل الامتنعة التي تسلم للناقل للاحكم الخاصة بنقل الشيء .
- المادة - ٢٠ -** اولاً - يحال الناقل من الأضرار التي تصيب الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل ، ويقطع كل اتفاق يقضى باعفاء الناقل كلياً أو جزئياً من هذه المسؤولية .
- ثانياً - يسري حكم الفقرة (أولاً) من هذه المادة على النقل بالمجان متى كان الناقل محترفاً للنقل ولم تكن له فيه مصلحة مادية .
- ثالثاً - يشمل تنفيذ عقد النقل الفترة الواقعة بين شروع الراكب في الصعود إلى واسطة النقل في مكان القيام ولو وشه منها فعلاً في مكان أوصول .
- رابعاً - إذا وجدت مواقع معدة لوقف واسطة النقل لا يسم الدخول فيها لغير المسافرين عادة فتشمل تنفيذ العقد الفترة الواقعة بين دخول الراكب إلى ذلك الواقع في مكان القيام وخروجه منها في مكان الوصول .
- خامساً - إذا اتفقى الامر تغيير واسطة النقل في الطريق فلا تدخل ضمن مسؤولية الناقل فترة انتقال الراكب من واسطة نقل إلى آخر في غير حرامة الناقل أو تابعيه وكذلك تحواله خارج محل المدة للإستراحة الذي يعيشه الناقل .
- سادساً - تشمل مسؤولية الناقل افعال تابعيه المتعمدة بعمليات النقل مثل كان قامهم بما في نطاق وظائفهم ، ويعذر تابعاً كل شخص يستخدمه الناقل في تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد النقل .
- المادة - ٢١ -** لا يجوز للناقل أن يدفع مسؤوليته عن تعويض المضرر الذي يصيب الراكب إلا إذا أثبت أن ذلك المضرر يرجع إلى خطأ الراكب أو إلى قوة قاهرة نتجت عن عوامل خارجية ثم تتبع من دائرة نشاط الناقل ولم يكن في الامكان توقعها أو تلافيها .
- المادة - ٢٢ -** يعطى الامتنعة في نقل الشخص لصاحب الحجر الاسبق ولمن تعين بمعاد تنفيذ نقله في ذكرية النقل ، وليس للناقل أن يمتنع عن تنفيذ النقل إلا إذا تذرع عليه تنفيذه ليس قانوني أو مادي لا يدخل له قيمه أو كان التنفيذ مخالفًا لشروط النقل المقررة بموجب هذا القانون .
- المادة - ٢٣ -** إذا توافق الراكب أو أصبح بمعرض الناء تنفيذ عقد النقل التزم الناقل باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على امتنته إلى أن تسلم إلى ذوي الشأن

قوانين

الـ ٤٠ - اولاً - اذا عدل الراكب عن النقل قبل مباشرة رحلته ان يخطر الناقل بعده قبل مدة لا تقل

اولاً من حرم من الاعالة بسبب موت الراكب وذلك عن الفرز المادي وان لم يكن وارداً .

ثانياً - الزوج والاقارب الى الدرجة الثانية الذين اصيروا بالام حقيقة وعية من الفرز الادبي .

المادة - ٤٥ - يعتبر الشخص الذي يرافق الشيء المترansport او الحيوانات الحية او وسائلة النقل ذات مواصفات الخاصة التي تستلزم وجود مرافق لرعايتها راكباً لا يغادر هذا التأمين فيما له من حقوق وما يترب عليه من التزامات وسري عليه الاحكام المتنية بتسل الشخص .

الفروع الثانية

في نقل الشيء

المادة - ٤٦ - اولاً - على الناقل ان يتقبل طلبات النقل التي تقدم اليه اذا كانت ضمن امكانات النقل المقررة الا اذا تقرر عليه ذلك لا ممكناً لا دخل له فيها .

ثانياً - اذا جازت تلك الطلبات طائفة وسائط النقل المستخدمة من الناقل كافية فعليه ان يراعي في قبول الطلبات اوراقه تقديمها بموجبها تكون الطلب الاسبق تاريخياً الارجحية في النقل . وتكون الاولوية في النقل للمواد الضرورية التي تس حياة المواطنين .

ثالثاً - تحدد اجرة نقل الشيء داخل العراق وفقاً

لتعميرات المقررة من قبل الجهات الخصصة ولا

يجول مخالفتها .

المادة - ٤٧ - اولاً - يبدأ مسؤولية الناقل عند تسلمه الشيء وتنهي بتسليمها الى المرسل اليه وفق احكام القانون .

ثانياً - يحظر احتفاظ الناقل بالشيء في مخازنه لاغراض النقل عملاً متضمناً لعقد النقل ويُخضع لاحكام هذا القانون .

المادة - ٤٨ - تسلم الناقل الشيء المطلوب نقله دون تحفظ يدل على انه تسلمه بحالة جيدة وعطياته البيانات المذكورة في وثيقة النقل . فإذا ادعى العكس فعلمه الآيات .

المادة - ٤٩ - اولاً - يلتزم الناقل بنقل الشيء بواسطه نقل صالحة من جميع الوجوه .

ثانياً - يكون النقل بوسائل النقل المعتمدة ما لم يستنق على قدر ذلك .

ثالثاً - لا يسأل الناقل عن الفرز الذي يصيب الشيء المترansport بسبب استعمال نوع معين من وسائل

المادة - ٤٠ - اذا عدل الراكب عن النقل قبل من انتهاء المدة المحددة المقررة لتنفيذ النقل . ومنذ المضروبة القصوى بجوز اخطار الناقل في اليوم المذكور ، وفي هاتين الحالتين لا تستحق الناقل اجرة النقل .

الـ ٤١ - اذا لم يحضر الراكب في الميعاد المعين للنقل ولم يخطر الناقل استحقت عليه الاجرة كاملة . ولن يتم عدا التقل الداخلي بالسيارات ، للراكب ان يتطرق مع الناقل على تنفيذ النقل في ميعاد لاحق .

الـ ٤٢ - اذا عدل الراكب عن موصلة النقل بعد مباشرة رحلته استحقت عليه الاجرة كاملة الا ١٣١ كان عادل له بسبب ضرورة قصوى فلا تستحق عليه الا اجرة الجزء الذي تم من النقل .

المادة - ٤٣ - في النقل بمواعيد منتظمة يجوز للراكب ان يعدل عن النقل اذا تأخر تحرك واسطة النقل لمدة ساعة في الاتجاه وله ان يسترد الاجرة .

المادة - ٤٤ - اولاً - لا تستحق الاجرة على الراكب اذا التي النقل قبل مباشرة رحلته او قبل العدمة بسبب برجع الى الناقل او تابعيه او الوسائلة التي يستعملها في النقل .

ثانياً - للراكب العدول عن النقل اذا تعطل بعد مباشرة بسب برجع الى الناقل او تابعيه او الوسائلة التي يستعملها في النقل ، وتحمل الناقل في هذه الحالة مصروفات اتصال الراكب الى الحل المتفق عليه ، وللراكب ان يختار الانتظار حتى تعود حركة النقل وفي هذه الحالة لا يجوز الرافعه باداء اي اجرة اضافية .

المادة - ٤٥ - اولاً - يجوز للراكب ان يطلب تبديل تذكرة سفره الى درجة اعلى لقاء اجرة اضافية خلال الرحلة على شرط ان تساعد طبيعة النقل وامكانات الناقل على ذلك .

ثانياً - يجوز للراكب ، اذا اجبر على استعمال مكان في درجة ادنى من الدرجة المبينة في تذكرة النقل ، مطالبة الناقل برد الفرق بين اجرتي الدرجتين ، وله المطالبة بالتعويض ان كان له مقتضى .

الـ ٤٦ - يجوز للراكب ، اذا دفع مبالغ اضافية مقابل مزايا خاصة ، المطالبة برد هذه الاجرة اذا لم يبيه لـه الناقل الاراء التي تقابلها .

رابعاً - يجوز للراكب ان يعدل عن النقل ويسترد الاجرة اذا لم يتوفر له المكان او الزمان المنفق عليه .

المادة - ٤٧ - يجوز ائامة دعوى المسؤولية الناشئة من عقد النقل في حالة وفاة الراكب ، سواء وفعت الوفاة

قوانين

ناربع انقضاء الوقت الذي تستغرقه عملية النقل التي يقوم بها الناقل الحريض في انظرف ذاتها .

لانيا - يعتبر الشيء في حكم نهالك اذا لم يتم الناقل بتسلية الى المرسل اليه او اخطاره بالحضور لسلمه حذل خمسة وأربعين يوما من انقضاء موعد التسليم .

المادة - ٢٧ - لا يجوز للناقل الامتناع عن لغبته الناجمات لاسداره اتيه من له الحق في اسدارها الا اذا كانت اخلاقة شروط النقل او تعدد عليه تنفيذه لسبب مشروع .

المادة - ٢٨ - اولا - الناقل الحق في لغبته الشيء المطلوب منه لتحققه من حالته ومدى صحة البيانات التي تدمنه الى مرسل بشارة .

لانيا - عندما يتغير الشخص نفس الاغلفة او فتح الارعية يجب اختصار المرسل لحضور الشخص في موعده معين . فإذا لم يحضر في ذلك الموعد يجوز للناقل اجراء الشخص بغير المرسل ، وللناقل الرجوع على المرسل او المرسل ابه بمصروفات الشخص حسب متخصص الحال .

لائلا - اذا تبين من الشخص ان حالة الشيء لا تتبع بمتطلبه دون ضرر ، للناقل رفض النقل او تقبيله بعد اخذ اقرار من المرسل بعلمه بحالة الشيء وقواته بالنقل وفي هذه الحالة يتم ثبيت حالة الشيء واقوار المرسل حتى وليقة النقل .

المادة - ٢٩ - للناقل حق حبس الشيء الذي يقوم بتنته لاستداء اجرة النقل وغيرها من المبالغ المستحقة له بسبب النقل من تنه ما دام هذا الشيء في حيازته .

المادة - ٣٠ - لا يستحق الناقل اجرة نقل ما يملك بقوعه قاهرة من الاشياء التي يقوم بمتطلبه .

المادة - ٣١ - اولا - لا يستحق الناقل الاجرة اذا حالت القوة القاهرة دون مباشرة النقل .

لانيا - لا يستحق الناقل الاجرة ما تم من النقل اذا حالت القوة القاهرة دون موافته .

المادة - ٣٢ - اذا حالت القوة القاهرة دون مباشرة النقل او موافته ، للناقل ، المطالبة بتصروفات شحن الشيء وتغريمه وقرها من المتروفات الضرورية .

المادة - ٣٣ - يكون لن دفع الاجرة حق المطالبة باسترداد ما دفعه زباده عن اجرة النقل المنفق عليهما

استقل او عربات خاصة تم الشحن عليها بطلب من المرسل .

المادة - ٣٤ - اولا - يلتزم الناقل بشحن شيء ودفع المصروفات المنفذة ما لم يتم بذلك المرسل او شخص اخر يعتقد الشخص ان ذلك او تسليات وعند ذلك يكون هذا الاخير مسؤولا عن الاسرار . في قد التهم ليس ذلك .

لانيا - اذا قيل للناقل عذرته الشحن دون تحفظ فيعتبره ان الشحن والرسن قد تم تحت مسؤوليته حتى يتم الدليل على عكس ذلك .

المادة - ٣٥ - مع مراعاة احكام المادة ١٧ ، من هذا الفانون ، على الناقل ان يسلك الطريق المتفق عليه ، والا وجب اتباع اقصر الدارج وهو ان يجده عن الطريق او يسلك طريقا اخر اذا وجدت ضرورة اى ذلك .

المادة - ٣٦ - يلتزم الناقل بتوصيل الشيء الى الميعاد المتفق عليه والا ففي ميعاد معتمد متعون تحده طروف النقل .

المادة - ٣٧ - اولا - على الناقل ، اذا انتهت المحافظة على الشيء اثناء الطريق ، اعادة الحرم او صلاح الاغلفة او زيايتها او تخفيتها او غير ذلك من اندماج الضرورية التي يقتضي القيام به واده ، ما تستلزمها من تصروفات وله حق الرجوع بما على المرسل او المرسل اليه .
لانيا - الناقل غير ملزم بالقيام باندماج غير المتداة في النقل كوش البيانات بالماء او اشعار الحيوان او سباء او تقديم الخدمات الفنية له الا اذا اتفق على قيامه بها .

المادة - ٣٨ - يلتزم الناقل بترخيص الشيء عند وصوله ودفع المصروفات المترتبة عليه ما لم يتم بذلك المرسل اليه او شخص اخر يعتقد اتفاق او قانون او تعليمات ، وعند ذلك يكون هذا الاخير مسؤولا عن الاضرار التي تقع اثناء الترخيص .

المادة - ٣٩ - اولا - يلتزم الناقل بتسليم الشيء الى المرسل اليه فعلا او حكما في محل المتفق عليه . ويعتبر الناقل الى الجهات المختصة او الى الحارس الذي عينه المحكمة تسلیما حكما .

لانيا - على الناقل ان يخطر المرسل اليه بوصول الشيء وبالميعاد الذي ينطبع خالله الحضور تسلمه اذا لم يكن التسليم واجبا في محله .

المادة - ٤٠ - اولا - يعتبر تاخرا في تسليم الشيء اذا لم يتم في الميعاد المحدد ، وعند عدم تحديد موعد قيام او المقررة في شروط النقل .

قوانين

المادة - ٥١ - اولاً - في حالة هلاك الشيء او تلفه دون ان تكون قيمته مبتهة في وثيقة النقل يمس تغذير التغويض على أساس قيمته الحقيقية في مكان الوصول ورمانه الا اذا نص القانون على غير ذلك .

لتانيا - عند تغذير التغويض في غير حالة الملاك الكلى تراعى قيمة العنصر المتباين فيه وفقاً للمادة (٤٤) من هذا القانون .

لتالى - اذا كانت قيمة الشيء مبتهة في وثيقة النقل ، فللناقل ان يتذرع فيها وينسب بجميع الطرق المقررة قانوناً القيمة الحقيقية للشيء .

رابعاً - فيما عدا حالات الفساد والخطأ الجسيم من الناقل او من ثابعيه ، لا يسأل الناقل عن ضياع ما عهد اليه بتنقله من نعوذ او اوراق مالية او مجوهرات وغير ذلك من الاشياء الثمينة الا بقدر ما قدره المرسل ي شأنها وقت تسليمها من بيانات صريحة مكتوبة .

المادة - ٥٢ - اولاً - لا يجوز الجمع بين التغويض عن الملاك الكلى والتعويض عن التأخير .

لتانيا - لا يقضى بالتعويض عن التأخير في حالة الملاك الكلى الا بالنسبة الى الجزء الذي لم يهلك .

لتالى - لا يجوز ان يزيد التغويض عن التأخير بما يستحق في حالة هلاك الشيء كلياً .

المادة - ٥٣ - اذا تلف الشيء او تأخر وصوله بحيث لم يعد صالحاً للاستخدام منه وثبتت مسؤولية الناقل عن التلف او التأخير فان لطالب التغويض التخلص من الملاك الشيء كلياً ، ويتم التصرف في الشيء المتخلى عنه وفق احكام القانون .

المادة - ٥٤ - اولاً - اذا وجد الشيء الذي دفع عنه التغويض بسبب هلاكه خلال سنة من تاريخ الدفع فعلى الناقل اخطار من قبض التغويض بذلك قوراً واعلامه بحالة الشيء ودعوه للحضور لمعاشرته في المكان الذي وجد فيه او في مكان القبض او في مكان الوصول حسب اختياره .

لتاليا - للناقل التصرف في الشيء وفق احكام القانون اذا لم يرسل من قبض التغويض تعليماته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمه الاخطار او ارسل التعليمات ولم يحضر للمعاشرة في الميعاد الذي حدده الناقل ، او حضر ورفض استرداد الشيء .

لتالى - اذا طلب من قبض التغويض استرداد الشيء وجب ان يزد التغويض الذي يلينه بعد خصم مصروفات المطالبة وما يقابل القرر الذي حدث بسبب التأخير في تسليم الشيء .

المادة - ٤٤ - اولاً - لا يكون الناقل مسؤولاً عن يتحقق الشيء بحكم طبيعته من نقص في الوزن او الحجم اثناء النقل .

لتانيا - اذا كانت وثيقة النقل تشمل عدة اشياء مقدمة الى مجموعات او طرود ، فيحدد النقص المتسا牋 فيه على أساس وزن كل مجموعة او كل طرد اذا كان الوزن معيناً على وجه الاستقلال في وثيقة النقل او كان من الممكن تعبيته .

المادة - ٤٥ - اولاً - يكون الناقل مسؤولاً عن الاضرار التي تنشأ عن العيب في التغليف او التعبئة او الحرم اذا قبل النقل مع علمه بالعيب ، ويعتبر عالماً بالعيب اذا كان ظاهراً او كان مما لا يخفى على الناقل المعاد ، **لتاليا -** لا يجوز الناقل ان ينفي مسؤوليته عن هلاك الشيء او تلفه اذا كان قد نشأ عن عيب في تغليف شيء آخر او في تعبيته او في حزمه . ويقطع كل اتفاق على خلاف ذلك .

المادة - ٤٦ - اولاً - يضمن الناقل سلامة الشيء الائنة تبعديه عند النقل ويكون مسؤولاً عن الاضرار التي تضربه ، ولا يجوز له ان ينفي مسؤوليته عن هلاك الشيء او تلفه او التأخير في تسليمها الا باتفاقات القوة القاهرة او العيب الدائم في الشيء او خطأ المرسل او المرسل اليه . **لتاليا -** يقطع كل شرط يقضي باعفاء الناقل من المسؤولية عن هلاك الشيء كلياً او جزئياً او تلفه ، وكذلك يقطع كل شرط يقضي باعفاء الناقل من هذه المسؤولية اذا نشأت عن افعال ثابعيه .

المادة - ٤٧ - لا يسأل الناقل عن هلاك الشيء او تلفه اذا تم فعله بحراسة المرسل او المرسل اليه الا اذا كان سبب الملاك او التلف مخاطر النقل او غشن او خطأ الناقل او ثابعيه .

المادة - ٤٨ - لا يسأل الناقل عن النقص الذي يظهر في الشيء المنقول في حاوية او ما شاكلها ، مجهرة من قبل المرسل ومحكومة بختمه اذا سلمها الناقل الى المرسل اليه سالمة الختم المذكور .

المادة - ٤٩ - يجوز تحديد مسؤولية الناقل عن هلاك الشيء كلياً او جزئياً او تلفه او التأخير في تسليمهمنذ قيامه باعمال النقل التي تتم بين العراق والخارج وفقاً لاحكام هذا القانون ولا يجوز له ان يتمسك بتحديد المسؤولية اذا ثبت صدور غشن او خطأ جسيم منه او من ثابعيه .

المادة - ٥٠ - يجوز الاتفاق على اعفاء الناقل من مسؤوليته من التأخير اذا كان له مبرر وضمن الحد المقبول .

قوانين

وإنخاذ الإجراءات القانونية لاستيفالها بما في ذلك حق حبس الشيء محل النقل .

المادة - ٥٩ - اولاً - على المرسل أن يقدم للناقل بيانات ب نوع الشيء محل النقل وقيمة وزنه وحجمه ونوعه حرمه وعدد الطرود المثبتة باسم المرسل إليه وعنه والمكان المطلوب إرسال الشيء إليه وآية بيانات أخرى يطلبها الناقل تعيين ذاتية الشيء .

ثانياً - على المرسل أن يسلم الناقل في محله الشيء ذاتي الوناق الضرورية لتنفيذ النقل إلا إذا اتفق على محل آخر . ويكون الناقل مسؤولاً عن خسارة تلك الوناق الضرورية أو إهمال استعمالها أو أساءة هذا الاستعمال .

ثالثاً - يسأل المرسل عن الضرر الناجم عن عدم صحة البيانات التي يقدمها أو عدم كفايتها ، وعن عدم تغذية الوناق الضرورية لتنفيذ النقل أو عدم معاقبته العقيبة .

المادة - ٦٠ - يلتزم المرسل بدفع أجرة النقل وغيرها من المدروقات المستحقة للناقل ما لم يجر الإنفاق علىه إن بمحضها المرسل إليه . وفي هذه الحالة يكون المرسل والمرسل إليه مسؤولين عن دفعها بالتضامن .

المادة - ٦١ - اولاً - إذا طلب النقل استعداداً خاصاً تعلق المرسل اختار الناقل بذلك قبل تسليم الشيء إليه بوقت كافٍ .

ثانياً - إذا انتصحت جبوبة الشيء بأعداده للنقل بتعليقه أو تعنته أو حرمه ، فعلى المرسل أن يقوم بذلك بكيفية تقبيله للهلاك أو التلف ولا تعرض الأشخاص أو وسائل النقل أو الآليات الأخرى التي تنقل معه إلىضرر . وإذا كانت شروط النقل تتلزم أربع طريقة معينة في التغليف أو التعبئة أو الحزم فيجب على المرسل مراعاتها .

ثالثاً - يكون المرسل مسؤولاً عن الضرر التي تنشأ عن العيب في التغليف أو التعبئة أو الحزم .

المادة - ٦٢ - اولاً - على المرسل أن يضع علامات على الشيء الخطر تدل على خطورته وفقاً للقواعد الصادرة عن المنظمات والاتحادات والجهات الأخرى المختصة وإن يخبر الناقل عند تسليمه له بطبعته الخطيرة وبالاحتياطات الواجب اتخاذها عند الافتتاح ، وبخلافه يكون المرسل مسؤولاً عن الضرر الناجم عن ذلك إلا إذا أثبت أن الناقل لم يتخذ الإجراءات المقتضاة مع علمه بخطورة الشيء .

ثانياً - للناقل عند الافتتاح خطورة الشيء دون علم مسبق أن يقوم بدفع الخطر أو إزالتها من الواسطة أو الألaffe ولا يلزم بأي تعويض .

المادة - ٥٥ - اولاً - على الناقل عند توقيف النقل النساء تنفيذه أو عدم حضور المرسل إليه تسمى الشيء أو حضوره واستئنافه من تسلمه إلا عن دفع أجرة النقل أو المدروقات المستحقة عليه . إن يبادر إلى اختار المرسل بذلك مع طلب تعليماته .

ثانياً - استثناء من أحكام مادتين (٤٦) و (٤٧) من هذا القانون : على الناقل تنفيذ التعليمات التي تصله من المرسل ولو تقدر عليه تقديم سورة وتبقي النقل التي سلمها من الناقل .

ثالثاً - يلتزم الناقل بتنفيذ تعليمات المرسل إليه إذا وجع عن رفض الشيء ليس وصول تعليمات المرسل .

رابعاً - عند عدم وقوف طلب من المرسل إليه بالرجوع عن رفض الشيء وعدم وصول تعليمات المرسل خلال مدة ماسبة يجوز للناقل أن يطلب من المحكمة تثبت حالة الشيء والإذن له بوضعه تحت الشراف حارس قضائي لحساب المرسل وعلى مسؤوليته .

خامساً - للمحكمة أن تأمر ببيع الشيء بالكيفية التي تعيinya وإيداع ثمنه صدوق المحكمة إذا كان الشيء معرضاً للهلاك أو التلف أو عبوط القيمة أو كانت المحافظة عليه تقتضي مصروفات باهضة .

المادة - ٦٣ - اولاً - إذا تولى نقل الشيء عدة ناقلات على التعاقب تنفيذاً لعقد نقل واحد يكون سرور الرجوع على الناقل الأول والمرسل إليه الرجوع عن النقل الآخر ولكنهما أن يرجعا أيضاً على الناقل الذي حدث الهلاك أو التلف أو التأخير في مرحلة نقله . ويكون عؤلاً الناقلون مسؤولين بالتضامن تجاه المرسل والمرسل إليه .

ثانياً - من دفع التعويض من الناقلين المتسببين أو طلبه به رسميًا أن يرجع على الناقلين الآخرين بنسبة ما يتحقق كل منهم من أجرة النقل ولو نوع حصة المضر منهم على الآخرين بنسبة ذاته .

ثالثاً - يعنى من الاشتراك في المسؤولية فيما بين الناقلين الناقل الذي يثبت أن القرار لم يقع في المرحلة الخاصة به من النقل .

المادة - ٦٤ - لكل من الناقلين المتسببين أن يطلب لخص الشيء وتثبت حالته عند تسليمه إليه من الناقل الذي سبقه متأخرة . فإذا تسلمه دون تحفظ فيعتبر أنه تسلمه بحالة جيدة ومقاييس البيانات المذكورة في وتبقي النقل حتى يتم الدليل على خلاف ذلك .

المادة - ٦٥ - يكون الناقل الآخر مسؤولاً تجاه الناقلين السابعين له عن مطالبة المرسل إليه بالماضي المستحقة بحسب النقل ، وله حق تحصيلها بال LIABILITY عنهم

قوانين

المادة - ٦٩ - اولا - على المرسل اليه ثبيت تحفظه على حالة الشيء اذا وجده بالغا او حالها جزئيا واعتبار الناقل بذلك كنائبة خلال للالين يوما من تاريخ تسلمه الفعلي ، وعشرين عدم قيامه بذلك قرينة على انه قد سلم الشيء بحالة جيدة وطبيعة البيانات المذكورة في وثيقة التقل .

ثانيا - تنتهي الحاجة الى ثبيت التحفظ كتابة اذا تم لحص الشيء ومعايشه وقت تسليمه بمشاركة الطرفين .

الفصل الثالث

مستندات التقل

الفرع الاول

نذكرة التقل

المادة - ٧٠ - اولا - يجب اصدار نذكرة تقل وتسليمها الى الراكب الا اذا كانت طبيعة التقل لا تتلزم اصدار هذه النذكرة .

ثانيا - تكون نذكرة التقل ، فيما عدا التقل داخل المدن ، وفق الشعوذج المقرر لها وتشتمل على البيانات الآتية :

ا - اسم الراكب اذا كانت اسمية او روعسي في اعتبارها له اعتبارات خاصة .

ب - الدرجة المخصصة للركوب ومراتبها .

ج - اجرة التقل .

د - التاريخ والوقت المحدد لتنفيذ التقل وسدة لغاد النذكرة .

ه - مكان القيام ومكان الوصول .

و - واسطة التقل .

ز - الامتنمة الشخصية التي يسمع للراكب استصحابها معه مع ذكر كميتها وزنها .

ح - الحيوانات التي يرخص له ببنقلها معه .

ط - آلة معلومات أخرى يمكن اضافتها الى النذكرة .

المادة - ٧١ - يجوز النازل عن نذكرة التقل قبل مباشرته الا اذا كانت النذكرة باسم الراكب او روعسي في اعتبارها له اعتبارات خاصة .

المادة - ٦٣ - اولا - للمرسل ان يطلب من الناقل تسليمه سورة من وثيقة التقل .

ثانيا - عند عدم تحرير وثيقة تقل ، للمرسل ان يطلب اعطاءه وصلاً سوقاً من الناقل بسلم الشيء محل التقل على ان يكون الوصل مؤرخاً ومتضمناً على البيانات الكافية لتعيين ذاتية الشيء واجرة التقل .

المادة - ٦٤ - اولا - للمرسل ان يأمر الناقل بعد تسليمه الشيء بالامتناع عن مباشرة التقل او يوقفه ويعادة الشيء اليه او يتوجيهه الى شخص آخر غير المرسل اليه الاولي او الى مكان اخر او غير ذلك من التعليمات على ان يدفع المرسل اجرة ما تم من التقل وما ترتب من مصروفات وتعويض ما يلحق الناقل من ضرر بسبب التعليمات الجديدة .

ثانيا - اذا سلم المرسل سورة من وثيقة التقل وجب ان يسلمها الى الناقل ليدون فيها التعليمات الجديدة موقعها اليها من المرسل والا كان الناقل الامتناع عن تنفيذ هذه التعليمات .

ثالثا - لا يجوز للمرسل اصدار تعليمات جديدة تتعلق بالشيء بعد وصوله وطلب المرسل اليه تسليمه او اخباره بالحضور تسليمه .

المادة - ٦٥ - اولا - لا تثبت للمرسل اليه الحقوق الثالثة عن عقد التقل ولا يتحمل الالتزامات الناتجة عنه الا اذا قبل هذه الحقوق والالتزامات مراجحة او شهادة .

ثانيا - يعتبر على وجه التحديد قبولاً ضمنياً من المرسل اليه ، سلم دليلاً على التقل او الشيء محل التقل او المطالبة بتسليمها او اصداره تعليمات بشأنه .

المادة - ٦٦ - على المرسل اليه تسلم الشيء بعد ان يضعه الناقل تحت تصرفه في الميدان الذي فيه له والا التزم بمحضوقات الخزن . وللناقل بعد اتفاقه على هذا الميدان ان يتقل الشيء الى محل المرسل اليه مقابل اجرة الشأن .

المادة - ٦٧ - يكون للمرسل اليه الحق في اصدار التعليمات المتعلقة بالشيء محل التقل بمجرد تسلمه وثيقة التقل وعليه تقديم الوايطة الى الناقل ليدون فيها التعليمات الجديدة موقعها اليها من المرسل اليه والا جاز للناقل الامتناع عن تنفيذها .

المادة - ٦٨ - للمرسل اليه طلب فحص الشيء قبل تسليمه . فإذا امتنع الناقل عن تمكنه من ذلك جاز له رفض تسليمه .

قوانين

المادة - ٧٥ - أولاً - وثيقة النقل حجة في اثبات البيانات الواردة فيها ، وعلى من يدعى ما يخالف هذه البيانات اثبات ذلك بالفرق المترورة فائزنا .

ثانياً - لا يجوز الناقل ان يثبت في مواجهة المرسل اليه او الغير حتى الية ما يخالف او صاف الشيء المية في الوثيقة .

الفصل الرابع الوكالة الفرع الأول الوكالة بالعمولة بالنقل

المادة - ٧٦ - أولاً - الوكالة بالعمولة بالنقل عقد يلزم باتفاق الوكيل للقاء عمونة ان يبرم باسمه اصحاب موكله الراتب او المرسل عقد نقل ، وان يقوم عند الاقتناء بالعمليات المرتبطة بالنقل .

ثانياً - فيما عدا الاختام المنصوص عليها في هذا الفرع اسرى على الوكالة بالعمولة بالنقل احكام الوكالة بالعمولة .

المادة - ٧٧ - يجوز للموكل في كل وقت الغاء طلب النقل قبل ان يبرم الوكيل عقد النقل بشرط ان يرد الوكيل الى الوكيل المصارفات التي تحملها وان يعوضه بما قام به من عمل .

المادة - ٧٨ - أولاً - على الوكيل تنفيذ تعليمات موكله وعلى وجه الخصوص ما تعلق منها بمعياد النقل واختبار الناقل والطريق الواجب اتباعه .

ثانياً - ي責م الوكيل مباشرة الناقل عملية النقل في الميادين النفق عليه او في ميادين مفتوحة ، ويكون مسؤولاً عن عدم تنفيذ الناقل لعقد وعن التأخير في التنفيذ .

ثالثاً - لا يجوز للوكليل ان يتبع في حساب موكله اجرة نقل اكبر من الاجرة التي اتفق عليها مع الناقل . وتأتى ما يحصل عليه الوكيل من مزايا من الناقل تعود فالدنه على الوكيل ما لم يتحقق في عقد الوكالة او يتعقى التعامل بغير ذلك .

المادة - ٧٩ - أولاً - يكون الوكيل مسؤولاً عن التأخير في وصول الراتب وعن الاضرار التي تلحق به النساء تنفيذ عقد النقل . ولا يجوز للوكليل ان ينفي هذه المسؤولية الا ببيانات القوة القاهرة او خطأ الراتب .

ثانياً - يسأل الوكيل من وقت تسلمه الشيء محل النقل عن هلاكه كلياً او جزئياً او للفه او التأخير في

الفرع الثاني وثيقة النقل

المادة - ٧٢ - وثيقة النقل مسند بثبت عقد النقل ويعتبر قرينة على تسلم الناقل الشيء محل النقل بالحالة التي ذكرت فيه ، ويعطى حامله المخول فائزنا احق بتسلم الشيء .

المادة - ٧٣ - أولاً - اذا حجزت وثيقة نقل ، فيجب ان تضمن البيانات الاسمية الآتية :

- ١ - مكان وناريخ اصدار الوثيقة .
- ٢ - اسم الناقل والمرسل والمرسل اليه والوكيل بالعمولة بالنقل ان وجد وعناوينهم .

ج - مكان القيام ومكان الوصول .

د - وصف الشيء وحالته الظاهرة وظيفته العامة وخطورته والعلامات وشدة الفرود او القطع وألتكمية وأنواعها .

ه - آية بيانات اخرى يقتضيه النقل التخصص .

ثانياً - يجوز ان تشتمل وثيقة النقل على آية بيانات اخرى غير البيانات الاسمية المذكورة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة ، وعلى وجه الخصوص :

- ١ - عدد الشيئين الاصلي للوثيقة .

ب - واسطة النقل وعلاماتها المميزة .

ج - المعياد المعين لمباشرة النقل .

د - قيمة الشيء محل عقد النقل .

ه - اجرة النقل وما اذا كانت مدفوعة سلفاً او واجبة الدفع في مكان الوصول .

و - المصارفات الاضافية والجهة التي تحملها .

ز - توقيع الناقل او من ينوب عنه .

ثالثاً - عدم ذكر احد البيانات الواردة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة لا يفقد الوثيقة حجيتها في اثبات ولا محل ذلك بحقوق حاملها حسن الية في تعويض الفرد الذي لحق به بسيه .

المادة - ٧٤ - يجوز ان تحرر وثيقة النقل باسم شخص معين او لامرء او للحامل وتندوال الوثيقة طبق لقواعد حواله الحق اذا كانت اسمية . وبالنطء اذا كانت للامر ، وبالنواولة او التظهير اذا كانت تحاملها .

قوانين

دوهاها ، وفي حالة الاصابة البدنية من تاريخ وقوع الحادث .

ناتيا - تقادم بستين الدعاوى الاخرى الناشئة عن عقد نقل الشخص من تاريخ الوصول او الموعد المعين له ، وعند عدم تعيينه فمن تاريخ الموعد الذي كان سيتم فيه الوصول من قبل ناقل معتاد لو وجد في الظروف ذاتها .

المادة - ٨٧ - تقادم الدعوى في حالي النف او الاهلاك الجزئي الشيء بستين من تاريخ تسلم المرسل اليه المتنبي ، وتحفظه على حالته كتابة .

المادة - ٨٨ - اولا - تقادم بستين دعوى الاهلاك الكلي للشيء او التاخير في تسليمه من تاريخ القباء الموعد المعين للتسليم ، وعند عدم تعيينه فمن تاريخ القباء الموعد الذي كان يمكن وصول الشيء فيه من قبل ناقل معتاد لو وجد في الظروف ذاتها .

ناتيا - يعتبر الشيء في حكم الاهلاك اذا لم يسلمه الناقل او لم يخطر المرسل اليه بالحضور لسلامه خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ القباء الموعد المذكور في الفقرة (اولا) من هذه المادة .

المادة - ٨٩ - يسري التقادم من تاريخ التسلیم العلني او الحكمي . ويعتبر تسليم الشيء الى المرسل اليه واقعا حكما اذا سلم الى السلطات الکمرکية او الى الحراس القضائي الذي عينته المحكمة .

المادة - ٩٠ - تقادم دعوى رجوع ناقل الشيء المتعاقبين على بعضهم البعض وفقا لاحكام هذا القانون يسعين يوما من تاريخ المطالبة بالتعويض دسما او من تاريخ الوفاة به .

المادة - ٩١ - لايجوز ان يتمسك بالقادم المتصووس عليه في هذا الفصل من صدر منه او من تابعه فتن او خطأ جسيم .

المادة - ٩٢ - تسرى على عقادم الدعاوى الناشئة عن عقد الوکالۃ بالعمولة بالنقل وعند الوکالة في النقل الاحکام الواردة في هذا الفصل .

المادة - ٩٣ - لايجوز الانفاق كتابة على تعداد مدد عقادم المتصووس عليها في هذا الفصل .

تسليمه ، ولا يجوز ان ينفي هذه المسؤولية الا بابيات القوة القاهرة او العيب الدائني في الشيء او خطأ الوکل او المرسل اليه .

المادة - ٨٠ - يقع باطلأ كل شرط يقضى باعفاء الوکيل من المسؤولية الناشئة من التزاماته المتصووس عليها في هذا القانون .

المادة - ٨١ - اولا - لكل من الوکل والناقل حتى الرجوع مباشرة عن الآخر المطالبة بالحقوق الناشئة عن عقد النقل ، وفي جميع الاحوال يجب ادخان الوکيل في الدعوى .

ناتيا - المرسل اليه رجوع مباشر على كل من الوکيل والناقل وانوکيل بالحقوق الناشئة عن عقد النقل .

المادة - ٨٢ - اذا دفع الوکيل اجرة النقل الى الناقل حل محله فيما له من حقوق .

الفرع الثاني

الوکالة في النقل

المادة - ٨٣ - اولا - الوکالة في النقل عقد يلزم الوکيل بمقتضاه بان يفوم بالتضورات الفتاواة وما يتعلق بها باسم الناقل ولحاليه .

ناتيا - تعتبر الاعمال والخدمات التي يقوم بها القطاع الاشتراكي او اية جهة اخرى في مجال النقل نابعة عن الناقل بمناسبة الوکالة في النقل .

ناتيا - فيما عدا الاحکام المتصووس عليها في هذا الفرع ، تسرى على الوکالة في النقل احكام الوکالة .

المادة - ٨٤ - لايجوز مقاضاة الوکيل في النقل نابعة عن الناقل ويكون الحكم الصادر نافذا يحق الناقل وحده .

المادة - ٨٥ - اولا - يلتزم الوکيل في النقل بالخاذل كافة الاحتياطات الازمة ، وعلى وجه الخصوص من طلب شهادات من انتقال لاداء حقوق الراکب او المرسل اليه وبخلافه يكون مسؤولا طبقا لاحکام هذا القانون .

ناتيا - لايجوز للوکيل طلب ايقاع الحجز على اموال الناقل بما في ذلك واسطة انتقال لضمان اداء حقوق الراکب او المرسل او المرسل اليه .

الفصل الخامس

القادم

المادة - ٨٦ - اولا - تقادم بثلاث سنوات دعوى مطالبة الناقل بالتعويض من وفاة الراکب او اصابته باضرار يدلية . وتسرى هذه المادة في حالة الوفاة من تاريخ

قوانين

المادة - ١٠٠ - الناقل أن يقوم بنقل الشيء وفق شروط تختلف عن الشروط المتبعة في وثيقة النقل إذا حدثت ظروف تتلوى ذلك وتعدره عليه تسلم تعليمات جديدة خلال وقت معقول من الشخص الذي له حق التصرف بالشيء على أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على مصالح ذلك الشخص .

المادة - ١٠١ - يحال الناقل عن تسلم الشيء إلى المرسل إليه دون أن يستوفي المبالغ التي اشترط في عقد النقل استيفاؤها لحساب المرسل قبل التسلیم ويلزم الناقل بالتعويض بما لا يزيد على تلك المبالغ ، ولهم أن يرجع بها على المرسل إليه .

المادة - ١٠٢ - مع مراعاة أحكام المادة (٦٦) يعتبر الناقل من علم بأن الشيء من المواد الخطرة إذا تضمنت وثيقة النقل ما يقيد ذلك وبخلافه فعلى المرسل إثبات علم الناقل بخطورة الشيء .

المادة - ١٠٣ - أولاً - يكون تحديد مسؤولية الناقل عن حلاك الشيء أو تلفه أو التأخير في تسليمه في التغلب بين العراق والخارج وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون .

ثانياً - لا يجوز للناقل أن يتسلّم بتحديد مسؤوليته عن حلاك الشيء أو تلفه أو التأخير في تسليمه في الحالتين الآتىين :

أ - التصرّف بقيمة الشيء في وثيقة النقل .

ب - ثبوت صدور غشن أو خطأ جسيم منه أو من تابعه .

المادة - ١٠٤ - أولاً - المرسل أصدار تعليمات إلى

الناقل بشأن تنفيذ عقد النقل أو إصدار تعليمات تختلف عن التعليمات المذكورة في وثيقة النقل كان يطلب إيقاف نقل الشيء أو تغيير مكان التسلیم أو تسليمه لشخص آخر غير المرسل إليه .

ثانياً - يمتنع على المرسل أصدار إية تعليمات إلى الناقل ويشترط هذا الحق إلى المرسل إليه في الحالات الآتية :

أ - عند سلم المرسل إليه الشخة الثانية من وثيقة النقل .

ب - عند مطالبة المرسل إليه الناقل بتسليم الشيء بعد وصوله إلى المكان الشخص التسلیم .

ج - عندما تغير الوثيقة ذلك .

باب الثالث

أحكام النقل الخاصة

الفصل الأول

النقل البري

الفرع الأول

النقل بالسيارات

المادة - ٩٤ - لا يصح بالطلاق السيارة من المحلات المعدة لانطلاقها ما لم تتأكد الجهة المتبعة من ملائتها للنقل .

المادة - ٩٥ - يلزم الناقل في نقل الشخص بتلبية طلب نفسه متى كانت السيارة معدة للنقل ومهما لم يباشره في مكان الانطلاق .

المادة - ٩٦ - على ناقل الشخص أن يسلك الطريق المعنون بناءً على ملائقة المكان الوصول . ولا يصح أنه ان يحدد عنه أو يسلك طريقاً آخر إلا إذا وجده القهوة لذلك .

المادة - ٩٧ - لا يجوز نقل الشيء بشاحنة تقل مكتشوفة إلا إذا تم الاتفاق على ذلك كتابة وكانت طبيعة الشيء تسمح به .

المادة - ٩٨ - أولاً - يعوم الناقل عند تسليمه الشيء بتدقيق صحة البيانات المتبعة في وثيقة النقل كعدد الطرود والعلامات والأرقام وحالة الشيء الظاهرة وتعبيته والتغليفه .

ثانياً - إذا لم تتوفر لدى الناقل الوسائل المتاحة لتدقيق حالة الشيء فعليه ثبت تحفظه في وثيقة النقل مع بيان أسباب هذا التحفظ ولا يسري هذا التحفظ في مواجهة المرسل إلا إذا وافق عليه صراحة في وثيقة النقل .

ثالثاً - يجوز للمرسل أن يطلب من الناقل تدقيق الأقانيم للشيء أو كميته ومحفوبيات القطع على أن ثبتت نتائج التدقيق في وثيقة النقل ويكون المرسل ملزماً بالتصروفات اللازمة لذلك .

المادة - ٩٩ - يكون الناقل مسؤولاً عن الناتج المترتب على ضياع الوالائق المرفقة بوثيقة النقل أو المتبعة فيها أو المودعة لديه أو عن استعمالها بصورة غير صحيحة وتحدد مسؤوليته في التعويض بما لا يزيد على قيمة الشيء في حالة فقدانه .

قوانين

المادة - ١١١ - تحرر وثيقة تقل الشيء بالسيارات بثلاث سخ اصلية موقعة من قبل المرسل والناقل ؛ تسم السخ الاولى الى المرسل وصاحب السخ الثالثة الشيء وتبقي السخ الثالثة مع الناقل .

المادة - ١١٢ - مع مراعاة احكام المادة (٧٣١) من هذا القانون :

اولاً - يجب ان تتضمن وثيقة النقل المعلومات المطلوبة لغير اس السلطات الامرية والجهات الرسمية الأخرى .

ثانياً - بجور أن تتضمن وثيقة النقل ما ياتي :

ا - شرط عدم تحويل الشيء من واسطة نقل الى اخر خلال الرحلة الا اذا دعت الضرورة الى ذلك .

ب - قائمة بمقريدات المستندات الملمدة الى الناقل .

الفرع الثاني النقل بالسكك الحديد

المادة - ١١٣ - تطبق على النقل الدولي الشخص والشيء والامم المتحدة بالسكك الحديد احكام اتفاقية تقل البضائع واتفاقية تقل المسافرين والامم المتحدة بالسكك الحديد الدوليين والبروتوكول الملحق بهما المصدق عليها بالقانون رقم (٣٦١) لسنة ١٩٦٦ او آية اتفاقية تحل محلها ويصادق عليها بقانون .

المادة - ١١٤ - تكون المؤسسة العامة لسكك حديد الجمهورية العراقية مسؤولة عن كفالة السكك ومساندتها وحسن شبكاتها ومتانة تفاصيلها مع الطريق ومن الضرار التي يتعرض لها الراكب او الشيء اذا نجمت عن الاخلاص بهذه المسؤولية .

المادة - ١١٥ - يصدر الناقل وثيقة باسم الراكب تحوله تسلم امتهنها التي لا يتحقق له استصحابها معه داخل العربية في محطة الوصول .

المادة - ١١٦ - اولاً - يتزمر الناقل بعشرة نقل الشخص في الوقت المحدد له ومواسنه الا اذا خالت دون ذلك اسباب خارجة عن ارادته .

ثانياً - يسأل الناقل عن التوقف عن موصلة السفر الا اذا اضطر الى ذلك على الرغم من اتخاذ الاجراءات المقتضاة لاموال الرحلة .

المادة - ١٠٥ - للمرسل اليه بعد رسمول الشيء الى المكان المخصص للتسليم ، مطالبة الناقل بتسلیم الشيء مع السخ الثالثة من وثيقة النقل مقابل وصل يعطيه الى الناقل .

المادة - ١٠٦ - للمرسل اليه ، بعد تسلمه السخ اضافية من وثيقة النقل او المطالبة بتسلیم الشيء في مكان التسلیم المثبت في الوثيقة ، ان يطلب تسلیم الشيء في مكان غير المكان المخصص للتسليم مقابل اجرة اضافية يتعذر عليهما من الانفصال ويعتبر ذلك امتداداً لعقد النقل .

المادة - ١٠٧ - اذا اصدر المرسل اليه تعليمات الى الناقل بتسلیم الشيء الى شخص اخر فليس لهذا الاخير ان يطلب تسلیم الشيء الى سواه .

المادة - ١٠٨ - اولاً - تكون التعليمات الصادرة من المرسل وقتاً لاحقاً احكام المادة (١٠٤) من هذا القانون نافذة بحق الناقل بناء على الشروط الآتية :

ا - توفر الناقل بالسخ الاولى من وثيقة النقل مثبت عليها التعليمات الجديدة مع قسم المرسل باداء المصاريف الاضافية وتغويض الضرر الذي قد ترتب على تنفيذ هذه التعليمات .

ب - عدم تجزئة الارسالية .

ج - امكان قيام الناقل بتنفيذ التعليمات الجديدة دون الحق الفرض بالتعاقددين معه بعقود نقل اخر .

ثانياً - على الناقل الذي لا يتمكن من تنفيذ التعليمات الجديدة ان يخطر الجهة التي اصدرتها حال تسلمه لها مع بيان الاسباب الداعية الى ذلك .

ثالثاً - يكون الناقل الذي لم يتم بتنفيذ التعليمات الجديدة او الذي قام بتنفيذها دون طلب تغويض السخ الاولى من وثيقة النقل مسؤولاً تجاه الشخص الذي له حق المطالبة بتعويض عن فقدان الشيء او الخرر الناتج عن ذلك .

المادة - ١٠٩ - مع عدم الالحاد بالاحكام المادة (٦٥) من هذا القانون المرسل اليه اقامه الدعوى باسمه على الناقل ومعالاته بتعويض في حالة ثبوت هلاك الشيء .

المادة - ١١٠ - استثناء من احكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣٦١) من هذا القانون يعتبر الشيء في حكم المالك في حالة عدم تسليمه بعد مرور خمسة واربعين يوماً من الموعد المحدد للتسليم . وفي حالة عدم تحديد موعد فيعتبر الشيء بحكم المالك اذا لم يسلم بعد مرور سبعين يوماً على تسلم الناقل الشيء .

قوانين

الفصل الثاني

النقل الجوي

المادة - ١٢٥ - يشمل النقل الجوي نقل الشخص

ونقل الشيء جواً متى قام به ناقل محترف .

المادة - ١٢٦ - تطلق عن نقل الشخص والشيء

والامتناع بطريق البحر ، حتى لو كان النقل داخلياً ، احكام الفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في وارشو بتاريخ ١٢ / تشرين الاول / ١٩٢٩ واتفاقيات الملحقة بها والمعدلة لها والمصادق عليها بالقوانين ١٠٦ و ١٠٧ لسنة ١٩٧٣ او اية الفاقية تحل محلهما وبصادر علىها بقانون .

المادة - ١٢٧ - يقال الناقل من الضرر الذي

يصيب الراكب منذ اجتيازه موقع المغادرة من أئمة المطار وعند معوده الى الطائرة وخلال الرحلة الجوية وكذلك عند مغادرته الطائرة حتى دخوله الواقع المعين للوصول .

المادة - ١٢٨ - يلزم الناقل ببذلبالغ الحيوطه والحد من الناكل قبل الرحلة من اعداد الطائرة وسلامتها وسلامة الملاحة الجوية .

الفصل الثالث

النقل المائي

الفوج الاول

النقل البحري

المادة - ١٢٩ - عقد النقل البحري هو اتفاق يلتزم

الناكل بمقتضاه بتقل شخص او شئء بسفينة ، او ما شاكلها ، بحراً من مكان الى اخر لقاء اجر .

المادة - ١٣٠ - اولاً - يسري عقد نقل الشخص

اعتباراً من مباشرة الصعود الى السفينة وخلال الرحلة البحريه وينتهي بسلام نزوله من السفينة .

ثانياً - يبدأ سريان العقد من المعاشرة بتقل الراكب الى

السفينة اذا تضمنت الاجرة كلغة هذا النقل ، او مند صعود الراكب الى واسطة النقل التي يضعها

الناكل تحت تصريحه لايصاله الى السفينة .

ثالثاً - يشمل عقد النقل امنية الراكب متى دخلت عهدة

الناكل وينتهي بخروجه منها .

المادة - ١١٧ - للراكب المطالبة باسترداد اجره النقل كلياً او جزئياً اذا لم يباشر الرحلة او لم يتمكن من اكمالها بعدم مشروع وذلك خلال ستة اشهر من تاريخ المحدد للسفر .

المادة - ١١٨ - تسرى احكام المادة ١٩٧ من هذا القانون على نقل الشيء بالعربات الكشولة .

المادة - ١١٩ - يكون الناقل مسؤولاً عن الخسارة التي يصيب الشيء منه تسلمه له حتى يتم تسليميه الى المرسل اليه في محطة الوصول وذلك ضمن المدد المعتادة .

المادة - ١٢٠ - اذا كان الشيء من المواد الخطيرة والقابلة للتلف فعلى الناقل اخطار المرسل اليه بمسؤول الشيء واعداده للتسليم في الحال . اما الاشياء الاخرى فيعمل الناقل عن وصولها وتسليمها خلال مدة خمسة عشر يوماً في محل المد للإعلان عن الاشياء اذواصلة اسافة الى اخطار المرسل اليه بالطرق المعتادة .

المادة - ١٢١ - للمرسل ان يجهز الناقل بعربة ذات مواصفات خاصة تتطابق طبيعة نقل الشيء فطرها طبقاً لامكانيات النقل اذا تذر عليه تجهيزها على ذلك او تملأ على الناقل تجهيزها . وفي هذه الحالة يلزم الناقل بذل العناء اللازم للحفاظ على كفاءة مواصفات العربة وديبوانتها طيلة فترة النقل .

المادة - ١٢٢ - للمرسل ان يجهز الناقل بعربة ذات مواصفات خاصة لنقل الحيوانات لقطعها طبقاً لامكانيات النقل اذا تذر عليه تجهيزها . وفي هذه الحالة يكون الناقل مسؤولاً عن ادامة العربية وسلامة حمولتها وان يتخذ التدابير المعتادة لوفايتها من الهلاك بسبب النقل والثناء ، ولا يلزم باطمام الحيوان او سقياه او تقديم الخدمات الطيبة له . و للمرسل ان يتافق مع الناقل على قيامه بذلك او ان يقوم بتعيين شخص يتولى هذه المهمة .

المادة - ١٢٣ - يجب ان تكون العربية المحجزة من قبل المرسل ملائمة لقطار وسالحة لنقل الشيء من جميع الوجوه وتقع على الناقل مسؤولية ربطها بالقاطرة وفطحها وايصالها الى محطة الوصول وبالتزام ببذل العناء المعتادة في هذا النقل وفق اصوله مع مراعاة طبيعته وطبيعة الشيء المنقول .

المادة - ١٢٤ - تحرر وثيقة نقل الشيء بالسكك الحديد بثلاث نسخ اصلية موقعة من قبل المرسل والناقل ، تسلم النسخة الاولى الى المرسل وتحسب النسخة الثانية الشيء وتبقى النسخة الثالثة في محطة القيام كجل اساس المراجعة والتدقيق .

قوانين

الفقرة (اولا) من هذه المادة فلما يكون الناقل مسؤولاً عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير في تسليمه الثاني عن النقل بهذه التكبيبة .

ثانياً - يكون الناقل مسؤولاً عن الهملاك أو التلف أو التأخير في التسليم إذا جرى النقل على سطح السفينة خلالاً لاحكام الفقرة (اولا) من هذه المادة ولا يحق له التمكّن بتحديد المسؤولية وفقاً لاحكام هذا القانون .

المادة - ١٣٦ - اولاً - يبقى ناقل الشيء مسؤولاً عن النقل بكماله عند أنسداد تنفيذ النقل كله أو بعضه إلى ناقل آخر يقوم به قولاً سواء كان ذلك باذن متصوص عليه في عقد النقل أو بدوله ويكون الناقل كذلك مسؤولاً عن كل خطأ بما فيه الاعمال يقع من الناقل الفعلي ونائمه من تعاقب عملهم عند قيامهم بتنفيذ النقل .

ثانياً - تسرى الاحكام المتعلقة بمسؤولية الناقل البحري الواردة في هذا القانون على الناقل الفعلى بالتسليمة للنقل الذي يقوم بتنفيذها وعلى نائمه .

ثالثاً - كل اتفاق يرتكب على الناقل التزامات لا يفرضها هذا القانون أو يتضمن تنازلًا من الحقوق المقررة بمقتضاه لا اثر له على الناقل الفعلى الا اذا وافق عليه كتابة .

رابعاً - عند بيوت مسؤولية الناقل والنقل الفعلى معاً تكون مسؤولياتهما بالتضامن .

خامساً - يجوز لكل من الناقل والنقل الفعلى ان يرجع على الآخر .

المادة - ١٣٧ - اولاً - استثناء من احكام الفقرة (اولا) من المادة (١٣٦) من هذا القانون يحق للناقل ، اذا نص عقد النقل البحري صراحةً على قيام شخص مسمى غير الناقل بتنفيذ جزء محدد من النقل المنشول في العقد المذكور كنافل فعلي ، أن يشترط في ذلك العقد عدم مسؤوليه عن أي هلاك أو تلف أو تأخير في التسليم ناتج عن حادث وقع عند وجود الشيء في عهدة الناقل الفعلى النساء تقيده بذلك الجزء من النقل . ويعتمد على الناقل عباء البات تكون الهملاك أو التلف أو التأخير ناتجاً عن ذلك الحادث . ولا يكون لهذا الشرط اي اثر في تحديد مسؤولية الناقل او استبعادها اذا تقرر اقامته الدعوى على الناقل الفعلى امام محكمة مختصة .

ثانياً - يخضع الناقل الفعلى المذكور في الفقرة (اولا) من هذه المادة للاحكم المتعلقة بمسؤولية الناقل البحري الواردة في هذا القانون بقصد اي هلاك او تلف او تأخير

المادة - ١٣١ - اولاً - تبدأ مسؤولية الناقل عند دخول الشيء في عهده وتنتهي بتسليميه الى المرسل اليه في محل الوصول او وضعه تحت تصرفه وقت العقد او القانون او عند تسليميه الى جهة مخولة .

ثانياً - يعهد بدخول الشيء عهدة الناقل لاعتراض الفقرة (اولا) من هذه المادة ووضع الشيء تحت سيطرة الناقل او رفاته .

ثالثاً - يتم الباب التسليم وفق الفقرة (اولا) من هذه المادة بموجب محضر مشترك .

المادة - ١٣٢ - يسأل الناقل عن هلاك الشيء او تلفه وعن التأخير في تسليميه الا اذا اثبت انه ونائمه قد اخلدوا الاجرامات التي كانوا يستخدموها بمحرس في تصريف امورهم الخاصة لو وجدوا في الظروف ذاتها على ان لا تزال عن حرس ارجومن العتاد والتي من شأنها تجنب الهملاك او التلف او التأخير وتفادي نتائجه .

المادة - ١٣٣ - استثناء من حكم الفقرة (ثانياً) من المادة (٣٦) من هذا القانون : يعتبر الشيء في حكم الهملاك اذا تم يوم الناقل بتسليميه الى المرسل اليه او اخطاره بالحضور لتسلمه خلال ستين يوماً من اتفاق موعد التسليم .

المادة - ١٣٤ - اولاً - يسأل الناقل عن تفوق الحيوانات الحية او ما يصيبها من اضرار او التأخير في تسليمها الا اذا اثبت انه قد راعى التعليمات الخاصة التي اصدرها اليه يسانتها المرسل .

ثانياً - اذا وقع التفوق او التضرر او التأخير على الرغم من مواعيده تعليمات المرسل فيعتبر ان ذلك قد نتج عن مخاطر خاصة تلازم هذا النوع من النقل لا يكون الناقل مسؤولاً عنها الا اذا اثبت المرسل ان ذلك قدحصل بسبب خطأ بما فيه الاعمال من جانب الناقل او نائمه .

المادة - ١٣٥ - اولاً - يجب شحن الشيء في الامان المخصصة له في السفينة غير انه يجوز شحنه على سطحها في الحالات الآتية :

ا - الاتفاق الصريح المثبت كتابة في سند الشحن او اية وثيقة ثبت عقد النقل .

ب - اذا كانت طبيعة الشيء تتطلب تقليله على سطح السفينة .

ج - اذا تم النقل وفقاً لنص قانوني .

ثانياً - اذا تم شحن الشيء على سطح السفينة وفقاً

قوانين

ناليا - اذا كان الناقل قد اصدر الى المرسل سند شحن او سند ملكية اخر يتعلق بالشيء المنشور ، فعليه ويطلب من الناقل إعادة هذا السند مقابل سند الشحن المؤشر بكلمة (مشحون) .

ثالثا - الناقل يطلب من المرسل ان يجري تعديلات في اية وثيقة سبق اصدارها من قبله لتنضم كافة البيانات الواجب ادراجها في سند الشحن المؤشر عليه بكلمة (مشحون) .

المادة - ١٤٤ - يجب ان يتضمن سند الشحن بالاسانة الى البيانات الواردة ذكرها في الفقرة (اولا) من المادة (٧٣) من هذا القانون البيانات الآتية :

اولا - تاريخ دخول الشيء في عهدة الناقل في ميناء الشحن .

ناليا - عدد الشيئات الاصيلية من سند الشحن اذا وجدت اكثر من نسخة اصلية .

ثالثا - توقيع الناقل او من ينوب عنه .

رابعا - اجرة النقل المترتبة على المرسل اليه او ما يشير الى استحقاقها عليه .

خامسا - الشيء الذي تم الاتفاق على شحنه على سطح السفينة او جواز شحنه بهذه الكيفية .

سادسا - التاريخ او المدة المحددة لتسليم الشيء في ميناء التفريغ اذا اتفق على ذلك صراحة .

سابعا - اي اتفاق يزيد من حدود مسؤولية الناقل .

المادة - ١٤٥ - على الناقل او من ينوب عنه ادراج تحفظ في سند الشحن ، الذي يتضمن تفاصيل تتعلق بالطبيعة العامة للشيء او علاماته الرئيسية او وزنه او كميته او عدد الطرود او القطع . وبين فيه عدم صحة تلك التفاصيل او الاسباب التي حملته على الائتمان في عدم مطابقتها للشيء او ان وسائل التحقق من ذلك غير متوفرة لديه في الحالات الآتية :

اولا - عندما يكون على علم بعدم مطابقة التفاصيل للشيء الذي تسلمه فعلا او للشيء المنشور اذا كان قد سدر بشأنه سند شحن مؤشر عليه بكلمة (مشحون) .

ثانيا - عندما تتوفر لديه اسباب معقولة تحمله على الائتمان في عدم المطابقة .

ثالثا - عندما لا تتوفر لديه وسائل التتحقق من هذه التفاصيل .

في التسليم ناتج عن حادث يقع اثناء وجود الشيء في عهده .

المادة - ١٤٨ - استثناء من احكام الفقرة (ناليا) من المادة ٦٢ من هذا القانون اذا كان الناقل عالمًا بخطورة الشيء وقد أصبح خلال تنفيذ النقل يشكل خطراً خطيراً على بعده الارواح او الممتلكات على الرغم من الخاذ الاجراءات المقتصدة لدفع الخطير للناقل ازالته من السفينة او افلاته او ازالة خطورته حسب مقتضى الحال دون دفع تعويض .

المادة - ١٤٩ - اذا اجمع خطأ ، بما فيه الاعمال ، من جانب الناقل او تابعيه مع سبب اخر في احداث الهلاك او التلف او التاخير في التسليم فلا يسأل الناقل عن ذلك الا يقدر ما يسبب الى خطته او اعماله على شرط ان يثبت متدار الهلاك او التلف او التاخير في التسليم الناتج من ذلك السبب .

المادة - ١٤٠ - لا يسأل الناقل عن الضرر الناتجي عن التدابير التي يتخذها لإنقاذ الارواح وعن التدابير المعتوله لإنقاذ الاموال ، الا اذا تمت الفتن او الخطأ الجسيم من جانب او من جانب تابعيه .

المادة - ١٤١ - لا يسأل المرسل عن الفرر الذي يلحق بالناقل او بالناقل الفعلى او بالسفينة ما لم يكن ذلك ناتجا عن خطأ المرسل او تابعيه . ولا يسأل تابع المرسل عن ذلك الفرر ما لم يكن ناتجا عن خطأ من جانبه .

المادة - ١٤٢ - اولا - سند الشحن في النقل البحري هو وثيقة النقل المنصوص عليها في المادة (٧٢) من هذا القانون .

ناليا - على الناقل ، متى دخل الشيء في عهده او عهدة الناقل الفعلى ، ان يقوم ، بناء على طلب المرسل ، بإصدار سند شحن اليه .

ثالثا - يوضع سند الشحن من قبل الناقل او اي شخص مخول من قبله . ويعتبر السند الذي يوقعه ربان السفينة الناقلة موقعا من قبل الناقل .

رابعا - يكون توقيع سند الشحن بخط اليد او بآية طريقة اخرى مقبولة .

المادة - ١٤٣ - اولا - على الناقل ، بعد شحن الشيء على السفينة ويطلب من المرسل ، اصدار سند شحن مؤشر عليه بكلمة (مشحون) يذكر فيه بالافادة الى البيانات الاخرى ان الشيء قد تم شحنه على سفينة او سفن مسماة مع بيان تاريخ او تواريخ الشحن .

قوانين

المادة - ١٥٦ - اولاً - تولى وزارة النقل والمواصلات وضع النماذج المعتمدة لتذكرة نقل الشخص وقيمة نقل الشيء بما يتلائم وطبيعة النقل

الثوري . ثانياً - تضمن وقيمة نقل الشيء رقم المركبة او الجبلية او الدافعة او الساحة واجرة النقل حسب مقتضى الحال .

المادة - ١٥٣ - يطبق احكام المواد (١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦

١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١١) من هذا القانون على نقل الشيء اهراً .

المادة - ١٥٤ - اولاً - تقوم وزارة النقل

والمواصلات بإصدار التعليمات المختصة لتنظيم شؤون النقل الثوري وتتضمن بوجه خاص الامور الآتية :
١ - تعين الارسنة وموقع الطلاق المراكب واماكن دموتها ومحلاتها استراحة الركاب على الشواطئ .

٢ - تعين الطرق المالية السالكة التي يجوز فيها الملاحة الثورية .

٣ - تعين انواع المراكب التي تمارس النقل الثوري .

٤ - اخضاع ممارسة الملاحة الثورية الى اجازة تصدرها السلطة المختصة وفق شروط معينة .

٥ - تحديد اجرة نقل الاشخاص ونقل الاشياء بموجب تعريفات خاصة .

ثانياً - تسرى احكام التعليمات على اعمال النقل الثوري التي تمارسها القطاعات المختلفة في الفطر .

الباب الرابع

أحكام خاتمة

المادة - ١٥٥ - تمهلاً لتنفيذ احكام هذا القانون

تقوم وزارة النقل والمواصلات خلال ستة اشهر من تاريخ نشره بإصدار تعليمات لتنظيم نقل الشخص تكون نافذة في يوم نفاذ هذا القانون وتتضمن بشكل خاص الامور الآتية :

اولاً - الزام الناقل بان يبين بشكل واضح ومحدد وملن ما يلي ذكره سواء كان ذلك بتنبيه على تذكرة النقل او وسمه على لافتة او لوحة في محلات القيام :

المادة - ١٤٦ - سند الشحن الذي يخلو من الاشارة الى اجرة النقل المبردة في الفقرة (رابعاً) من المادة (١٤٤) من هذا القانون او من الاشارة الى اجرة النقل وغرامه التي لا يدفعها على المرسل اليه يعتبر قرينة على عدم استحاطتها عليه الا ان ذلك السند يعتبر قرينة قابلة تبريره من النقل اليه بما في ذلك اي مرسل اليه اذ ان المرسل بحسن نية اعتماداً على خلو السند من هذه الاشارة .

المادة - ١٤٧ - اذا أصدر الناقل وقيمة اخرى غير سند الشحن للات تسليم الشيء محل النقل فتعتبر الوليقة قرينة على ابرام عقد النقل وتسليم الشيء ، كما هو موسوف فيها .

المادة - ١٤٨ - مع مراعاة احكام المادة (٦٩) من هذا القانون ، يعتبر الاشعار الموجه الى الناقل الفعلي بمثابة اشعار سوجه الى الناقل المتعاقد وبالعكس . ويعتبر كذلك الاشعار الموجه الى من يتصرف لفائدة منهما بما في ذلك ربيان السفينة او الشابط المسؤول عنها بحكم الاشعار الموجه الى الناقل المتعاقد او الناقل الفعلي حسب مقتضى الحال .

المادة - ١٤٩ - لا اثر في مواجهة المرسل اليه او اي شخص ثالث ، للاتفاق او التعهد الذي يلتزم بوجوبه المرسل بتنبيه الناقل عن اية خسارة تصيبه بسبب قيام الاخر او من ينوب عنه بإصدار سند شحن نظيف .

المادة - ١٥٠ - اولاً - يكون تحديد مسؤولية الناقل عن علاك الشيء او تلفه او التأثير في تسليمه في النقل بين العراق والخارج وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون .

ثانياً - لا يجوز للناقل التمسك بتحديد المسؤولية في الحالتين الآتيتين :

١ - التصریح بقيمة الشيء في سند الشحن .

٢ - ثبوت مدور فني او خطأ جسيم منه او من تابعه .

الفرع الثاني النقل الثوري

المادة - ١٥١ - يراد بالنقل الثوري نقل الشخص او نقل الشيء بواسطة الزوارق او المراكب او الجنائب التي تعمل بمحرك يدش او آليس سواء كانت مسحورة او مدونة والتي تجوب الانهار والجداول والترع والبحيرات وغيرها من الممالك المالية شعن اراضي الجمادات اسراتيكية .

قوانين

ثاسعاً - الزام الراكب بالمحافظة على نظافة المركبة وعدم العبث بأجهزتها .

المادة - ١٥٦ - لورير النقل والمواصلات اسدار آية تعليمات أخرى يقتضيها تطبيق تفاصيل أحكام هذا القانون .

المادة - ١٥٧ - يلتزم الفضل السادس من الباب الثاني من قانون التجارة رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ ، وبقى كل نفس يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة - ١٥٨ - يتقدّم هذا القانون بعد سنة انتهائه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

جدول

استناداً إلى أحكام المواد (٩) و (١٠٢) و (١٥٠) من
هذا القانون :

أولاً - تكون سرورية إثبات من تلك الأوجه ببيان بذاته محددة بمبلغ ١٣٠٠٠ ليرة عياري الكيلو سواءً الواحد ، وبإيجار نقل الشيء في حالة الشحنة تسلية .

ثانياً - أ ب تكون سرورية الناقل عن ما ذكره ببيان محددة بمبلغ (١٢٥٠) دينار وصافتين وخمسين قلساً الكيلو غرام الواحد أو (٢٥٠) للأنسال وخمسين ديناراً للفرد الواحد أو آية وحدة شحن أخرى أيهما أكثر وتحسب وفق الآيس الآية :

أ - عند استخدام حاوية ، أو ما شانها ، يعتبر كل ما يحفظ فيها فرداً أو وحدة شحن مستقلة إذا تم تعدادها في وثيقة النقل ، وبخلافه تعتبر الحاوية بما فيها فرداً واحداً .

ب - عند تقديم الناقل حاوية ، أو ما شانها ، تكون العقود ووحدات الشحن المحفوظة فيها وحدات مستقلة وإن لم تعدد في وثيقة النقل .

ثالثاً - تكون مسؤولية الناقل عن التأخير محددة بمبلغ يعادل مليون ونصف مثل أجراة نقل الشيء المتأخر فقط ، على أن لا يتجاوز هذا المبلغ مجموع أجور نقل الأشياء المتغادر على نقلها في ذلك المقدار .

رابعاً - يحظر الانفاق بين الناقل والرسل على تعين حدود مسؤولية يمكن أن تتجاوز الحدود المنصوص عليها في هذا الجدول .

١ - خط الرحلة وطول المسافة بين محل القيام ومحل الوصول بالكتاب مترات وأوقت الذي تستغرقه الرحلة عادة .

ب - موعد المقادرة وموعد الوصول ومكانتها .

ج - مقدار الأجرة المحددة للرحلة ومكان وزمان أداتها واستحقاقها والحالات المماثلة لها .

د - الأماكن المخصصة لانتظار الركاب ووقت وجوده فيها قبل مباشرة الرحلة .

هـ - الامتناع الشخصية التي يجدر بالراكب استصحابها معه مع بيان حجمها وزورتها إذا انتهى الأمر وكذلك ما يسمح له باستصحابه معه من الحيوانات الآلية .

نابـاً - الزام الناقل وتابعه بالاشراف على انتقال الركاب بالواسطة المعدة لنقله من وإلى الواسطة الخصصة للسفر إذا كان محل ولادها بعيداً عن محل الانتظار .

نابـاً - في أيام الناقل بتوجيه الركاب إلى الامانة حتى يتم صعوده إليها .

رابـعاً - الزام الركاب بالجلوس في المدن المخصوص له إذا كانت مقاعد الجلوس مرفقة . أما إذا لم تكون المقاعد من قمة فيكون جلوس الركاب في المقعد الذي يرشده إليه الناقل مع مراعاة درجة التذكرة .

خامساً - الزام الراكب بالمحافظة على الهدوء والنظام عند صعوده إلى واسطة النقل وجلوسه فيها وعدم إثيائه أي فعل يسبب إزعاج الركاب ويتعلق راحتهم طيلة الرحلة .

سادساً - منع الناقل الحق برفق قسول الركاب أو الرانه من الواسطة في أول نقطة وقوف إذا تعمد افلاق راحة الركاب أو الامانة اليهم بضرففات غير لائقة من شأنها مجانية السلوك المأمور وفي هذه الحالة لا يحق للراكب الطاعة برد الأجرة التي كان قد دفعها .

سابعاً - الزام الناقل بإصال الركاب إلى اقرب مستشفى أو مؤسسة صحية بسبب مرض مفاجئ يحصل دون مواسنه السفر .

ثامناً - إنزال الناقل بتنظيم نزول الركاب من واسطة النقل في مكان الوصول وتسلمه الأشياء التي كان قد أودعها لدى الناقل .

قوانين

ومنتسباتهم والمحافظة على سلامة الاشياء التي تعود ملكيتها للدولة او الاشخاص .

واكذ القانون على فسقان قيام القطاع الاشتراكي بقيادة وتوجيه نشاط النقل .

وسمت نصوصه الى تنظيم النقل في سبيل فسقان توفير افضل الخدمات والمساعدة في تحقيق متطلبات خطط التنمية القومية .

ومن اجل ذلك فقد شرع هذا القانون .

رابعا - يعتبر الدينار مساويا ١ (٢/٩) اثنين وتسعة اعشار من حقوق الشعب الخاصة المعتمدة من قبل صندوق النقد الدولي وفي حالة تجاوز الفرق بين سعر صرف هذه الحقوق والدينار نسبة تبلغ خمسا وعشرين من المئة فيعاد احتساب مبالغ التحديد بما يتناسب والفرق الحاصل بيان يصدر عن البنك المركزي العراقي وينشر في الجريدة الرسمية .

الاسباب الوجبة

انطلاقا من مبادئه، قانون اصلاح النظام القانوني الذي أكد على وجوب وضع القواعد المنظمة لكل من النقل البحري والأنهري والجوي والبري ، وذلك بالنظر لأهمية هذه المرافق في عملية التطور الاقتصادي والاجتماعي للبلد، وتطبيقا لما تضمنه من ضرورة وضع تشريعات حديثة متناغمة مع الواقع والطموح لشعبهم في عملية البناء الحضاري للمجتمع .

وبالنظر لقطاع النقل من دور فاعل في عملية التنمية الثورية الجارية في القطر ، لا سيما دأب العراق يتمتع بموقع جغرافي متفرد يجعله حلقة وصل بين كل اسلاحيات والأشياء ، وحيث ان النقل تنظمه الان قوانين صدرت في ازمان مختلفة امتهن اعتبرات خاصة بها ، الامر الذي جعل احكامها متناثرة ومتغيرة في العديد من الفاصلتها وغير قادر على مواكبة متغيرات حركة المجتمع الجديد وتطوراته ، فقد تم هذا القانون القواعد التي تنظم نقل الاشخاص والأشياء بريا وجوا وبحرا ونهرا في المجالين الداخلي والدولي ، وضمن وحدة الاحكام عند الحاد العلة واحتلافها فيما تبعها الخصوصية كل نوع من اوضاع النقل .

وقد هدف القانون الى ايجاد التوازن العادل بين التزامات اصحاب عقد النقل ، والى تقليل صفة العلاقة القانونية على صفة العلاقة المقيدة وذلك ايمانا بواجب الدولة في حماية الطرف الضعيف في العلاقة المقيدة وفي الرقابة على العلاقات القانونية .

وكفلت نصوص القانون حماية ارواح المواطنين